[كتاب الحج]

وهو في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم. قال الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون عمامته.

وفي الشرع: قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] . والسنة: وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «بني الإسلام على خمس» الحديث. وقوله: «وحجوا بيت ربكم» وعليه انعقد الإجماع، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور. قال - عليه الصلاة والسلام -: «من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج، ولأن الموت في السنة غير نادر، بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا.

قال: (وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما روي أنه «لما نزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] . قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: " لا بل مرة واحدة» ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر،

(139/1)

على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين يعود ويكون الطريق أمنا، ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا،

وعلى ذلك الإجماع.

قال: (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود، ويكون الطريق أمنا) أما الإسلام، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات. وأما الحرية فلقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعارة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة.

وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف، ولما مر من الحديث. وأما الصحة فلأنه لا قدرة دونها، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة. وقيل عندهما: لا يجب عليه الحج. لأن البذل في القياد غالب في الجمعة نادر في الحج. وأما القدرة على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها. «وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الاستطاعة، فقال: " الزاد والراحلة» وهكذا فسره ابن عباس. والراحلة: أن يكتري شق محمل أو زاملة دون عقبة الليل والنهار؛ لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشي فلم يكن قادرا على الراحلة.

وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عماله لأنها مستحقة لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا. وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة.

قال: (ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» وقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة

ونفقة المحرم عليها، وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها.

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز.

والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم، وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل، ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة،

[الاختيار لتعليل المختار]

نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ.

قال: (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا.

قال: (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة.

[مواقيت الحج الزمانية]

قال: (ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الحج، وفسروه كما ذكرنا.

(ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة. وأما الجواز فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها، وأفعال الحج تتأخر عن

الإحرام، ولا يفعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض بخلاف طواف القدوم؛ لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة.

[مواقيت الحج المكانية]

قال: (والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم) ويقال: ألملم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وقت هذه المواقيت، وقال: «هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» ، رواه ابن عباس، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق، وكذا في سائر المواقيت، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات.

(وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل) لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي، وابن مسعود: وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل. قال أبو حنيفة: الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه في إحرامه.

قال: (ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجا أو معتمرا أو تاجرا؛ لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما» ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير

(141/1)

فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة، فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا (سم ز) ، ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط، وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه، ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل، ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل.

إحرام لحاجته؛ لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فلا يخرج، وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

قال: (فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة) لأنه منهي عنه لما مر من الحديث.

(فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا) عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط وإن لبى؛ لأن الجناية قد تقررت فلا ترتفع بالعود، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده. ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع في أفعال الحج فيسقط الدم، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامة الوقوف ولم يستدركه، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود؛ لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به محرما ساكتا جاز، وعنده أنه جنى بالتأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التدارك في العود ملبيا.

قال: (ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط) بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا.

(وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه) لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر.

قال: (ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل) الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله.

(ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحل، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر، وأما العمرة فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو في الحل، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحل ليقع نوع سفر أيضا، ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحل جاز إلا أن التنعيم أفضل لما روينا.

وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل، ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل، ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز، ويتطيب إن وجد، ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، ثم يلبي عقيب صلاته.

[الاختيار لتعليل المختار]

[فصل ما يستحب فعله لمن أراد أن يحرم]

فصل (وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن.

(ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه – صلى الله عليه وسلم – اغتسل، ولأن المراد منه التنظيف، والغسل أبلغ، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف.

(ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، والنبي – عليه الصلاة والسلام – اتزر وارتدى عند إحرامه، الجديدان أقرب إلى النظافة. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «خير ثيابكم البيض» .

(ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود.

(ويتطيب إن وجد) قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم» . وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام. وجوابه ما روي عن عائشة أنها قالت: «فكأني أنظر إلى وبيص الطيب من مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ثلاثة من إحرامه» ، والممنوع التطيب قصدا، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم. قال: (ويصلي ركعتين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بذي الحليفة عند

إحرامه.

(ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباينة في أوقات مختلفة. فيسأل الله التيسير عليه.

(وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود والأول أولى، والأخرس يحرك لسانه، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحا لجانبه وهو الظاهر من حاله؛ لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوع وقع متطوعا إذ لا دلالة مع التصريح.

(ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل.

(143/1)

والتلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فإذا نوى ولبى فقد أحرم، فليتق الرفث والفسوق والجدال، ولا يلبس قميصا ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا قباء، ولا خفين، ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه، ولا يغطي رأسه ولا وجهه،

[الاختيار لتعليل المختار]

(والتلبية: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء، ويرفع صوته بالتلبية. قال – عليه الصلاة والسلام –: «أفضل الحج العج والثج» فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دم الذبائح، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة، وإن زاد جاز بأن يقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك إله الخلق، غفار الذنوب إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة، ويكون بتركها مسيئا.

قال: (فإذا نوى ولبى فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام (فليتق الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] والمراد النهي

عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا ; فالرفث: الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذكر الجماع بحضرة النساء، وقيل: الكلام القبيح، والفسوق: المعاصي وهي حرام وفي الإحرام أشد ; والجدال: المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرهما.

قال: (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، فإن لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به، وإن لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في آخر الحديث: «إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين» وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يدخل يديه في كميه لأنه حامل لا لابس.

قال: (ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن فيه إزالة الشعث، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «الحاج الشعث التفل» الشعث: الانتشار، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه، والتفل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته، والمحرم كذلك.

قال: (ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه) لأنه طيب حتى لو كان غسيلا لا تفوح رائحته لا بأس (ولا يغطي رأسه) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إحرام الرجل في رأسه» .

(ولا وجهه) بطريق الأولى، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق

(144/1)

ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن، ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة وسائر السباع إذا صالت عليه، ولا يكسر بيض الصيد، ولا يقطع شجر الحرم، ويجوز له صيد السمك ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي، ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت

والمحمل، ويشد في وسطه الهميان،

[الاختيار لتعليل المختار]

الأولى. قال: (ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن) لأن في ذلك كله إزالة الشعث.

قال: (ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه) لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ولما روي: «أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكله، فقال: " هل أشرتم، هل دللتم؟ " قالوا: لا، قال: " إذا فكلوا» ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالردء والمعين في قتل بني آدم. قال: ولا القمل لأنه إزالة الشعث.

قال: (ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة، وسائر السباع إذا صالت عليه) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه، فليس قتلها إزالة الشعث، وتبتدئ بالأذى، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا، وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور» وفي بعض الروايات زاد الغراب. وذكر في رواية الذئب، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه، والغراب هو الذي يأكل الجيف، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى. وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى.

قال: (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد.

(ولا يقطع شجر الحرم) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى.

(ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية.

(ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة.

قال: (ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها، وقد اغتسل عمر وهو محرم.

قال: (ويستظل بالبيت والمحمل) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى، وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو محرم.

(ويشد في وسطه الهميان) لأنه ليس بلبس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة.

(145/1)

ويقاتل عدوه، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار.

فصل ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين البيت كبر وهلل، وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر، ويرفع يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، أو يستلمه أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام،

[الاختيار لتعليل المختار]

(ويقاتل عدوه) لما تقدم.

(ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو بالأسحار) هو المأثور عن الصحابة.

[فصل دخول مكة]

فصل (ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته ; ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – ويستحب أن يقول عند دخولها: اللهم هذا حرمك ومأمنك، قلت – وقولك الحق –: {ومن دخله كان

آمنا} [آل عمران: 97] اللهم فحرم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث عبادك، ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها، وأغلق عني معاصيك وجنبني العمل بها. (فإذا عاين البيت كبر وهلل) ويستحب أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما، اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان.

(وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر) هكذا فعل - صلى الله عليه وسلم - لما دخل المسجد.

(ويرفع يديه كالصلاة) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وعد منها استلام الحجر.

(ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفه، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يحاذيه.

(أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب، والتقبيل والاستلام سنة، والإتيان بالواجب أولى، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الحجر الأسود وقال لعمر: " إنك رجل أيد - أي قوي - فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر وروي " أنه - عليه الصلاة والسلام - «طاف على

(146/1)

ثم يطوف طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي، فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، وقد اضطبع رداءه، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف بالاستلام،

[الاختيار لتعليل المختار]

راحلته، واستلم الأركان بمحجنه» ، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لنبيك ; أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ; آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت.

قال: (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة للآفاقي) قال - عليه الصلاة والسلام -: «من أتى البيت فليحيه بالطواف» ولفظة التحية تنافي الوجوب، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ; ويقول عند افتتاح الطواف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة.

(فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، وقد اضطبع رداءه) والاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر.

(فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف بالاستلام) هكذا نقل نسكه - صلى الله عليه وسلم -. والحطيم: موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي، سمي بذلك لأنه حطم من البيت: أي كسر، وفيه نصب الميزاب، وهو الحجر لأنه حجر من البيت: أي منع، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت. قال - عليه الصلاة والسلام -: «الحطيم من البيت» فيعيد الطواف، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه، والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء.

والرمل هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة: أوهنتهم حمى يثرب، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا» وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث ; واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة، وما بقي بينهما أدب ; ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله. وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ; ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من

ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، أو حيث تيسر له من المسجد، ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو بحاجته، ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى الفروة فيفعل كالصفا وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة،

[الاختيار لتعليل المختار]

الشرك، والكفر، والنفاق، وسوء الأخلاق.

وعند الميزاب: اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها.

وعند الركن الشامي: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور، برحمتك يا عزيز يا غفور. وعند الركن اليماني: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات.

قال: (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة، قال – عليه الصلاة والسلام –: «ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» ، وقيل في تفسير قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] إنه ركعتي الطواف، ويقول عقيبهما: اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم.

(ثم يستلم الحجر) لأنه – عليه الصلاة والسلام – استلمه بعد الركعتين.

قال: (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أقرب إلى الصفا، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا.

(فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو بحاجته) هكذا فعل – صلى الله عليه وسلم – ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه. (ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا) هكذا فعل – عليه الصلاة والسلام –.

(وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا.

(يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا آخر. وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث، ولئلا يتخلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كتب عليكم السعي فاسعوا» وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ينفي الركنية أيضا والأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب، وإنما شرع مرة واحدة، وطواف القدوم سنة، ولا يجعل الواجب تبعا للسنة، وإنما رخص

(148/1)

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء، ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات، فإذا زالت الشمس توضأ أو اغتسل، فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر،

[الاختيار لتعليل المختار]

في ذلك؛ لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره، فربما لا يتفرغ للسعي ; ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: باسم الله، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها ; ويقول على الصفا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، أهل التكبير والتحميد والتهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد. ويسأل حوائجه ; فإذا نزل من الصفا قال: اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة

والأولى ; ويقول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ; ويقول على المروة مثل الصفا.

قال: (ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة، وخصوصا للآفاقي، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا يسعى بعده لما بينا.

قال: (ثم يخرج غداة التروية) وهو ثامن ذي الحجة.

(إلى منى) فينزل بقرب مسجد الخيف.

(فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة) فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد – عليهم الصلاة والسلام – وهو المنقول من نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه البيتوتة سنة، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز؛ لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم، وقد أساء لمخالفته السنة ; ويقول عند نزوله بمنى: اللهم هذه منى، وهي مما مننت بها علينا من المناسك، فامنن علي بما مننت به على عبادك الصالحين.

قال: (ثم يتوجه إلى عرفات) اقتداء – بفعله – عليه الصلاة والسلام – ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء.

(فإن زالت الشمس توضأ واغتسل) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل، وقيل: هو سنة.

(فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر) فقد تواتر النقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجمع بينهما. وروى جابر بأذان وإقامتين، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى في غير وقتها فيقيم إعلاما لهم؛ لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام، ولا يتطوع بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرغ

(149/1)

وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها (سم) ، ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه – عليه الصلاة والسلام – ويسأل حوائجه، وعرفات كلها موقف إلا بطن